جامعـــة الأزهر الشريــــــف
كلية الشريعة والقانون
قسم أصول الفقه
بالقاهرة

بحث عن :

دَوْرُ أُصُوْلِ الْفِقْهِ فِيْ مُعَالَجَةِ التَّعَصُّبِ الْمَذْهَبِيِّ فِيْ مَالِيْزِيَا

إشراف :

الأستاذ / الدكتور محمد مصيلحي عبد الرازق

إعداد الطالب :

الإسم : چير النظام مت حسين يوسف
الجنسية : ماليزيا

٢٠٠٧-٢٠٠٨

دَوْرُ أُصُوْلِ الْفِقْهِ

فِيْ مُعَالَجَةِ

التَّعَصُّبِ الْمَذْهَبِيِّ فِيْ مَالِيْزِيَا

الْمُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد .

فإن علم أصول الفقه علم عظيم جليل . به يُحَلُّ كثير من المشاكل في التفكير حول التشريع الإسلامي حيث إن هذا العلم هو الفاروق بين التفكير الصحيح وبين التفكير الرديء حول سلطة التشريع الإسلامي .

وعلم أصول الفقه أيضا هو الذي يُعَلِّم العلماء كيفية استخراج الأحكام الفقهية من بطون بحار النصوص الإسلامية المقدسة من القرآن الكريم وسنة الرسول الأمين والإجماع المتين والقياس وسائر الأدلة المعتبر بها شرعا التي تظهر أن الإسلام هو الدين والحل الوحيد للعالمين .

فلذلك أن أعداء الإسلام يحاولون أن يتهموا الإمام الشافعي – وهو أول من دَوَّن علم أصول الفقه على الراجح – حتى إذا اتُّهِم هذا العالم الجليل .. يقدر هولاء الحسود على أن يضعوا في قلوب أبناء الإسلام سموم الشكوك حول المنتجات الفكرية التي زرعها هذا العالم الجليل

المطلبي – ومنها علم أصول الفقه – . فأخيرا يريدون أن يقول أبناء الأمة الإسلامية : " إن علم أصول الفقه لا بد أن نعيد فيه النظر فلعله علم لا نحتاج إليه في استنباط الأحكام " .

وإن كانوا يحاولون محاولة عديدة في اتهام الإمام المطلبي الإمام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله تعالى عنه ، لكن الله وعد أن يحفظ كتابه ودينه فيحفظ الله دينَ الإسلام والعلومَ الإسلامية التي تعتبر حُرَّاسا للدين الإسلامي ولو كره المشركون .

نحن الآن أبناء ماليزيا في أزمة شديدة إذ أن هناك مِن أبناء الإسلام الماليزيين من اتَّهم الفقهاء المجتهدين القدامى . فيصيح – وهو يسمي نفسه بالسلفي – أن المسلمين لا بد أن يرجع إلى منهج السلف وهو الرجوع مباشرةً في معرفة الأحكام الفقهية إلى قول الله ورسوله لا إلى كلام الفقهاء . يقول هو ومن معه : " نحن رجال وهم رجال " .

وليس هذا فحسب فإننا أيضا للأسف الشديد نُصَاب بالتعصب الفقهي في المذهب المعين . فنحن بماليزيا نواجه أناسا من بعض العلماء والدارسين للعلوم الإسلامية المتمذهبين بمذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه . فهم لا يرضون أن يتمسك المجتمع الماليزي بالآراء الفقهية الخارجة عن دائرة مذهب الإمام الشافعي . فحينما أبدى عالم رأيا من آراء الفقهاء وهذا الرأي ليس رأيا معتمدا في مذهب الإمام

الشافعي .. بدأ هولاء الدارسون يهاجمون هذا العالم حتى وإن كـــان هذا الرأي الذي أبداه فيه روح التسامح واليسر للمجتمع الماليزي .

ومن ثَمَّ أودُّ أن أرسم صورة الإسلام الجميلة وأَستَخرجَ الجواهر الثمينة من علم أصول الفقه كي يرى القارئ أن الإسلام بعلم أصول الفقه هو الدينُ الذي يراعي اختلاف الآراء الفقهية والدينُ الـــذي يـــصلح أن يكون منهجا وطريقا للناس أجمعين في كل مكان وفي كل زمان .

ففي هذا البحث المتواضع سأذكر لكم أن الإسلام بريء من هـــاتين الفرقتين وهما :

- الفرقة التي تظن أن معرفة الحكم الفقهي لا بد باللجوء إلى القرآن والسنة لا إلى أقوال الفقهاء . وكأنهم والمجتمع كلهم بلا اســـتثناء لهم حق في استنباط الأحكام الفقهية مطلقا وهم ليسوا بفقهـــاء . وهذا – واللهِ – فعلٌ مضحكٌ .
- الفرقة التي تتمسك بالمذهب الإمام الشافعي – وهو المذهب الشائع لدى المجتمع الماليزي منذ خمسة قرون تقريبا – بشكل غريب حيث منعوا الناس من قبول الآراء الفقهية الأخرى والعملِ بها . وهـــذا أيضا غير صحيح لأن هذا الموقف قد يؤدي إلى إحـــراج المجتمـــع وإلى تضييق مرونة الإسلام من حيث الأحكام الفقهية .

وأنا أعبر هاتين الفرقتين بـــ : " التعصب الفقهي " . أمـــا التعـــصب الفقهي في الفرقة الثانية فواضحة . وأما في الفرقـــة الأولى – وهـــم

يدعون بأنهم سَلَفِيُّوْن – فإنهم وإن أنكروا التعصب المذهبي بل عَيَّــرُوا الْمُحِبِّيْن بالمذهب الشافعي والمتمسكين به بـــ : التعصب مدعين بأن هولاء المحبين أذعنوا لقول المجتهدين و لم يرجعوا إلى قـــول الله تعـــالى ورسوله ، اللهم إلا أن هولاء الْمسمِّيْن أنفسَهم بالسلفيين متعـــصبون أيضا حيث إنهم جعلوا ميزانَ الحق في إصابة مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلَّم.. قولَ الإمام ابن تيمية وابن القيم والأشخاص الخاصة .

فإذا وافق رأيُ الفقهاء القدامى من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم رأيَ الإمام ابن تيمية وابن القيم وهؤلاء الأشخاص ، فـــإنهم على حقٍّ . وإلا فإن الابتعاد عن قبول آراء هؤلاء الفقهاء القدامى أمرٌ مطلوب .

لأجل خطورة التعصب المذهبي في ماليزيا وبدلا من أن تتمزق الأمة الإسلامية بسبب واه وهو التعصب المذهبي في الأمور الفقهية المختلف فيها ، أتيتُ – وأنا تلميذ صغير وحديث عهدٍ بالعلوم الإسلامية العطرة – لأبين لمجتمعي خاصةً وللأمة الإسلامية عامةً بعض الماحث الأصولية التي تتعلق بكيفية التعامل مع الاختلاف الفقهي الإسلامي حتى يعلم الجميع أن الخلاف الفقهي آية من آيات الرحمة الإلهية على الأمة الإسلامية وعلى العالمين كلها حيث إن الناس مستطيعون أن يختاروا رأيا من آراء العلماء الفقهاء المختلف فيها لا سيما إذا أدى التمسك برأي فقهي معين إلي التضييق والحرج على الناس .

وصدق الشيخ ابن رسلان الشافعي رحمه الله حينما قال في متن زبده :

وَالشَّافِعِيْ وَمَالِكٌ وَالنُّعْمَانْ   وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسُفْيَانْ
وَغَيْرُهُمْ مِنْ سَائِرِ الْأَئِمَّـهْ   عَلَى هُدًى وَّالِاخْتِلاَفُ رَحْمَهْ

فإني بتوفيق من الله تعالى سأجعل بحثي هذا منقسما إلى الموضوعات الآتية :

١. الموضوع الأول : حَقِيْقَةُ الاجْتِهَادِ وَالْمُجْتَهِدِ وَالتَّقْلِيْدِ وَالْمُقَلِّدِ
٢. الموضوع الثاني : هَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيْبٌ ؟ ، وَهَلْ إِذَا قُلْنَا " بَعْضُ الْمُجْتَهِدِيْنَ مُخْطِئٌ ".. فَإِنَّهُ آثِمٌ ؟
٣. الموضوع الثالث : هَلْ يَجُوْزُ لِلْمُجْتَهِد أَنْ يُقَلِّدَ مُجْتَهِدًا آخَرَ ؟
٤. الموضوع الرابع : الْمُقَلِّدُ يَجُوْزُ لَهُمْ تَقْلِيْدُ الْمُجْتَهِدِ الْمَفْضُوْلِ بِتَرْكِ الْمُجْتَهِدِ الْأَفْضَلِ
٥. الموضوع الخامس : فَهَلْ يَجِبُ عَلىَ الْمُقَلِّدِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِمَذْهَبٍ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ ؟
٦. الخاتمة .

واللهَ أسألُ وبنبيه أتوسَّلُ أن يبارك هذا العمل المتواضع وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة آمين .

الموضوع الأول: حَقِيْقَةُ الاجْتِهَادِ وَالْمُجْتَهِدِ وَالتَّقْلِيْدِ وَالْمُقَلِّدِ

حَقِيْقَةُ الاجْتِهَادِ وَالْمُجْتَهِدِ وَالتَّقْلِيْدِ وَالْمُقَلِّدِ

وكما عرفنا خلال دراستنا الأصولية ، أن الناس في نظر علم أصـــول الفقه من حيث استحقاقُ إبداء الرأي في الأحكام الفقهية .. منقـــسمٌ إلى المجتهد والمقلد . ومن خلال كلامنا حول المجتهد والمقلـــد بعـــدُ ، سيبدو جليا أمام القارئ أن الذين فقط لهم حق في القـــول بـــالحلال والحرام وعلى الخصوص في أحكام المـــستجادات .. هـــم الفقهـــاء والمجتهدين ليس إلا . لذا فإن تصرفات بعض الناس في ماليزيا المدعين بـــ : " أن الحكم من القرآن والسنة لا من كلام الفقهـــاء " الـــذين يصرِّحون ويصيحون أن الحكم لفعلٍ فلاني كذا وكذا مستدلين بظاهر القرآن والنصوص النبوية الشريفة وهم ليسوا فقهاء .. خطـــأٌ محـــض وجريمة فضيحة . وكيف لا والأحكام عبارة عن خطـــاب الله تعـــالى وإرادته ولا يحل لأحد أن يفسر إرادة الله إلا الذين لهم أدوات كافيـــة في فهم مراد الله وما هم إلا الفقهاء المجتهدون لا المتفقهة المقلدون .

وسبب هذا الانتهاك لحرمة الأحكام الفقهية هـــو عـــدم الـــوعي أو التجاهل بأن القفهاء لهم دور في استنباط الأحكام وأن المقلدين لهـــم

دور آخر في اتباع آراء المجتهدين في الأحكام وسماع الكلام وإن دلت ظواهر النصوص الشرعية على خلاف آرائهم رضي الله تعالى عنهم . ولذلك لا بد أن نبين للناس تعريف الاجتهاد والمجتهد والتقليد والمقلد حتى يعلم كل واحد دوره نحوَ الأحكام الفقهية والنصوص الشرعية المقدسة .

تعريف الاجتهاد والمجتهد

الاجتهاد من حيث معناه اللغوي افتعالٌ من الجهد – بفتح الجيم وضمها – وهو الطاقة والمشقة . قال الشهاب الرملي أثناء تعريفه – رضي الله تعالى عنه – للاجتهاد لغةً : " بذل الوسع فيما فيه كُلْفَة " [١] .

أما معناه الاصطلاحي فهو : " استفراغُ الفقيهِ الوسعَ لتحصيل ظن بحكم " ([٢]) . وقال الإمام الزركشي رحمه الله في تعريفه للاجتهاد : " بذلُ الوسع في نيلِ حكمٍ شرعيٍّ عمليٍّ بطريقِ الاستنباط [٣] " .

فأنا سآتي لكم بما أتى به العلماء من شرحهم للتعريف الأول .

شرح التعريف الأول للاجتهاد

---

[١] غاية المأمول في شرح ورقات الأصول ص ٤٠٤ .

[٢] هذا التعريف ذكره الإمام ابن السبكى في متن جمع الجوامع . انظر حاشية العطار على جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٢٠ .

[٣] انظر البحر المحيط ٨ / ٢٢٧ .

١. قوله " استفراغُ الفقيهِ الوسعَ " بيانه : أن الاجتهاد هو أن يبذل الفقيه تمام طاقته في النظر في جميع الأدلة حتى لا يقدر الفقيه أن يظهر مراد الله تعالى – على حسب ظنه – إلا ما أدى إليه اجتهاده . فأخرج قوله (استفراغُ) بذلَ الفقيه وسعه بدون أن ينظر جميع النصوص الشرعية والأدلة الفقهية فلا يعتبر هذا البذل وهذا الاستطلاع منه اجتهاداً [٤] .

٢. اللام في قوله (لتحصيل) بمعنى (في) . واللام متعلقة بـِ (استفراغُ) [٥] .

٣. قوله " الفقيهِ " قيد لبيان أن الاجتهاد المعتبر شرعا .. إذا كان المستفرِغ هو الفقيهَ الذين يتوفر فيه شروط الاجتهاد . فأخرج هذا القيدُ جميعَ القول والكلام في الأحكام الشرعية من الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة حالة كون هذا القول غيرَ صادر من شخص بالغٍ رتبةَ الاجتهاد .

٤. قوله " ظنٍّ " قيد لبيان أن الاجتهاد يكون في متعلّقات الأحكام الظنية فحسب . أما الأحكام القطعية ثبوتا ودلالةً كوجوب الصلاة المكتوبة وحرمة عدم التشريع بلا شريعة الإسلام .. فليس البذل في معرفة هذه الأحكام اجتهادا حيث إن سبب معرفتها وضوحُ النصوص لا الاجتهاد .

[٤] انظر تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني على حاشية العطار على جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٢٠ .

[٥] انظر تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني على حاشية العطار على جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٢٠ .

٥. قوله " بحكم " ليس المراد منه إطلاق الحكم وإنما المراد بالحكم هنا هو الحكم الشرعي ، فإن الكلام في بذل الفقيه وسعه في معرفة الحكم من حيث إنه فقيه ولا معنى للحكم المبحوث عنه حال كون الباحث فقيها إلا كون هذا الحكم شرعيا فقط [٦] .

تعريف المجتهد :

من خلال دراستنا في معنى الاجتهاد ، يظهر لنا أن المجتهد عبارة عن المستفرِغ لوسعِه في معرفة الأحكام الشرعية الظنية . فكل مجتهدٍ فقيهٌ وكلٌّ فقيهٍ مجتهدٌ [٧] فتكون العلاقة بينهما الترادف . قال الشيخ عبد الرحمن الشربيني :

" .. فالفقيه المجازي هو المتهيئ والحقيقي هو الْمُحصِّل للظُّنون المستفرِغُ فيها الوسعَ إلى الإحساس بالعجز بعد النظر في جميع الأدلة [٨] " .

لذالك فإن الذين يحفظون الأحكام من الكتب الفقهية من العلماء والعوام و لم يكن لديهم مهارة الاجتهاد وأدواتُها .. ليسوا فقهاء ولا مجتهدين مهما بلغت درجتهم من العلم . وإنما هم نَقَلَة الفقه ورُواتُه

[٦] وهذا التقييد ذكره الجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع . انظر حاشية العطار على جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٢٠ .
[٧] انظر جمع الجوامع الذي عليه حاشية العطار ج ٢ ص ٤٢٠ .
[٨] حاشية العطار على جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٢٠ .

فقط لا غير [٩] . فليس دورهم إلا تبليغ الأحكام الفقهية التي استنبطها المجتهدون . أما تسمية الناس لهؤلاء النقلة بـِ : " الفقهاء " ، فإنَّها على سبيل المجاز لا الحقيقة [١٠] .

تعريف التقليد والمقلد

التَّقْليد لغةً : مصدر قَلَّدَ يُقَلِّدُ . تقول " وَقَلَّدْتُ الْمَرْأَةَ تَقْلِيدًا " أيْ : جَعَلْتُ الْقِلَادَةَ فِي عُنُقِهَا . وَمِنْهُ " تَقْلِيدُ الْهَدْيِ " وَهُوَ : أَنْ يُعَلَّقَ بِعُنُقِ الْبَعِيرِ قِطْعَةٌ مِنْ جِلْدٍ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٌ ، فَيَكُفَّ النَّاسُ عَنْهُ . و" تَقْلِيدُ الْعَامِلِ " : تَوْلِيَتُهُ ، كَأَنَّهُ جَعَلَ قِلَادَةً فِي عُنُقِهِ [١١] .

فيكون معنى التقليد من حيث اللغة العربية عبارةً عن جعل الشيء في العنق .

وأما معنى الاجتهاد في اصطلاح علماء أصول الفقه .. فهو ضدُّ الاجتهاد . فعرفه الأصوليون بِـ : " أَخْذُ الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيْلِهِ [١٢] "

شرح التعريف للتقليد

---

[٩] انظر تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني على حاشية العطار على جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٢١ .

[١٠] انظر التمهيد للاسناوي

[١١] المصباح المنير

[١٢] انظر جمع الجوامع الذي عليه حاشية العطار ج ٢ ص ٤٣٢ .

١. قوله " أخذُ القولِ " فيه إضافة المصدر إلى المفعول به . فيكـــون المعنى الذي اراده الأصوليون بهذا القيد " أخذُ شخصٍ غير مجتهـــدٍ الْقولَ " . ثم اختلف الأصوليون في فهم مراد " القولِ " فـــذهب الجلال المحلي إلى أنه قيد لإخراج الفعل والتقرير الـــصادرين مـــن المجتهد فلا يكون أخذ المقلد الفعلَ والتقريرَ الصادرَيْن من المجتهد – عند الجلال المحلي – تقليدا . لكن العلامة الشيخ حسن العطـــار ذهب إلى أنه ليس للإخراج حيث إن أخذَ المقلدِ فعـــلَ المجتهـــد وتقريرَه يعتبر تقليدا بل عبر العلامة الشيخ حسن العطـــار أن مـــا ذهب إليه هو الحق [13] . وقد ذهب قبلَ الشيخ حسن العطـــار إلى أنه : " ليس من شرح التقليد أن يكون الصادر من المجتهد قولا بل فعلا وتقريرا أيضا " إمام الحرمين الجويني [14] .

٢. قوله " مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيْلِه " بيان أن معرفة الدليل هو من سمـــات المجتهد فقط . أما المقلد فلا يعرف الدليل حقَّ المعرفة حيـــث إن المراد من معرفة الدليل هو أن الشخص قد نظر جميع الأدلة حـــتى يتعب عن المزيد من الجهد و أن النص من القرآن أو الحديث أو ما يقوم مقامهما من الأدلة المعتبرة شرعا صالح لأن يكون دليلا لحكم فلاني بالنظر إلى القواعد الأصولية واللغوية وقواعـــدِ التعـــارض والترجيح إذا كان الدليل يعارض دليلا آخر في الظاهر . فلا يقدر

[13] حاشية العطار على جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٣٢ .

[14] غاية المأمول في شرح ورقات الأصول ص ٤٠٠ .

أحد على معرفة عذه الإجراءات الاستنباطية بهذه الدقة إلا المجتهد .

ولا يقال " إن غير المجتهد أيضا قد يأخذ قول المجتهد مع أنه يعرف دليل إمامه حيث إن المجتهد ذكر أدلته في استخراج الحكم " .. لأنا نقول : إن هذا المقلد وإن يعرف الأدلة التي استدل بها مجتهده إلا أنه لم يزَلْ غيرَ مجتهدٍ . فإن المراد من معرفة الدليل هو .. ما سبق ذكره وأن العارف بالدليل هو الذي بحث بنفسه عن الحكم الشرعي بواسطة الدليل فوصل أخيرا إلى الحكم ، لا الذي يعرف دليل الحكم لكنه يعرف الحكم بإخبار المجتهد إياه .

قال صاحب حاشية العطار : " بل لو أخذ المقلد القول مع دليله من كلام المجتهد .. لا يكون مجتهدا . غاية الأمر أنه عرف القول من مذهبه مع دليله لا أنه استخرج القول بالدليل الذي هو شأن المجتهد " [١٥] .

٣. قوله " مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيْلِه " أيضا لإخراج المجتهد الذي استنبط الأحكام فوجد أن اجتهاده وافق اجتهاد المجتهد القديم الذي اجتهد قبله . فإن موافقة اجتهادِه اجتهادَه لا تُخْرِج هذا المجتهدَ الجديد

---

[١٥] حاشية العطار على جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٣٢ .

من ضمن كونه من المجتهدين ولا تجعله مقلداً لأنه أخــذ القــول الصادر من المجتهد القديم مع معرفته دليل الحكم حقَّ المعرفة [16] .

تعريف المقلد

بعد أن تعرفنا تعريف التقليد ، نستطيع أن نقول بأن الْمقلِّد – وهــو اسم فاعل من قلَّد يقلِّد تقليدا – هو : " الآخذُ بالقول من غير معرفة دليله " .

خلاصة القول من اطِّلاعنا على معنى الاجتهاد والمجتهد والتقليد والمقلد ما يأتي :

١. لا يجوز لأحد من الناس أن يُبْدِيَ رأيه في الأحكام الفقهية ســواء كان من العوام الذين لم يتبحروا في العلــوم الإســلامية أم مــن الدارسين لها إلا إذا بلغ رتبة الاجتهاد [17] . فإن لا فلا . ومن ثم أن الذي يتعامل مع النصوص الشرعية هو المجتهد فقط . فكلام المجتهد بالنسبة إلى المقلد ككلام الله وكلام الرسول بالنسبة إلى المقلد .

---

[16] حاشية العطار على جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٣٢ .

[17] أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير ٤ / ٢٨٧ . ونصه ما يلي :

" جمهور الأصوليين على أن العامي المحض أو العالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد يجوز له أن يستفتي غيره ممن هو مــن أهل الإفتاء ، بل يجب عليه ذلك . وقد تقدم في المسألة السابقة الكلامُ على من هو أهل للإفتاء " اهــ .

٢. الفقهاء هم المجتهدون . فالعلاقة بين الفقيه والمجتهد من ناحية الذات الترادف .

٣. المجتهد إذا اجتهد فإنه سينظر جميع الأدلة إذ يجب عليه أن يستفرغ جميع وسعه في استخراج الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية .

٤. مِنَ الْمقلدين العلماءُ والدارسون للعلوم الإسلامية الذين لم يصلوا إلى رتبة الاجتهاد . فإنهم لكونهم غيرَ مجتهدين .. لم يستحقوا أن يقولوا هذا حلال وذاك حرام . فليس لهم إلا التمسك بقول المجتهدين .

الموضـــوع الثـــاني: هَـــلْ كُـــلُّ مُجْتَهِـــدٍ مُـــصِيْبٌ ؟ ، وَهَـــلْ إِذَا قُلْنَـــا "بَعْـــضُ الْمُجْتَهِدِيْنَ مُخْطِئٌ". فَإِنَّهُ آثِمٌ ؟

هَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ؟ ، وَهَلْ إِذَا قُلْنَا "بَعْضُ الْمُجْتَهِدِيْنَ مُخْطِئٌ" . فَإِنَّهُ آثِمٌ ؟

ذهب العلماء كلهم سوى بعض الناس من المعتزلة كبشر المريسي والأصم [18] إلى أن المجتهدين في المسائل الفقهية الظنية إذا أخطأوا و لم يصادفوا الحق المعين عند الله تعالى .. فإنهم غير آثمين [19] . ودليل العلماء أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين اجتهدوا في المسائل الفرعية واختلفوا في الآراء الفقهية ومع ذلك لم يُؤَثِّم بعضهم بعضا [20] بل وسعوا صدورهم إذا اختلفوا في الاجتهاد الفقهية . أما بشر الميرسي والأصم المعتزلان فذهبا إلى تأثيم المجتهد إذا أخطأ في الاجتهاد [21] .

ثم العلماء بعد ذلك اختلفوا في : هل كل مجتهد مصيب في المسائل التي لا قاطع فيها ، فصار الحق عند الله متعددا بتعدد آراء المجتهدين أم أن المصيب هو المجتهد الواحد مع من وافق اجتهادُه اجتهادَه الذي صادف الحق القديم المعين عند الله فيكون الحق عنده سبحانه وتعالى واحدا فقط لا غير ؟

---

[18] انظر البحر المحيط ٨ / ٢٨١ وبيان المختصر ٢ / ٨١٤ .

[19] انظر البحر المحيط ٨ / ٢٨٢ .

[20] بيان المختصر ٢ / ٨١٤ .

[21] انظر البحر المحيط ٨ / ٢٨١ وبيان المختصر ٢ / ٨١٤

ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني والجبائي ومعتزلة البصرة إلى أن كل مجتهد في تلك المسألة مصيب و لم يكن يكن قبل الاجتهاد حكم فيها ، وحكم الله فيها تابع لظن المجتهد ؛ أيْ يكون حكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده [٢٢] .

وذهب الإمام الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء وهو ما اختاره ابن الحاجب المالكي إلى أن المصيبَ وهو من صادف الحق الذي أراده الله تعالى .. واحدٌ لا كل مجتهد . فالذي صادف الحق من المجتهد فإنه مصيب . ومن لم يوافق اجتهاده الحقَّ الواحد الذي أراده الله تعالى فإنه مخطئ اللهم إلا أنه غير آثم [٢٣] .

قال الإمام الزركشي في حكاية آراء العلماء في مسألة " هل الحق واحد فقط بين الآراء الفقهية المختلف فيها أم لا " :

" وذهب الشافعي رحمه الله وأبو حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء رحمهم الله إلى أن الحق .. في أحدهما [٢٤] . وإن لم يتعين لنا .. فهو عند الله متعين ؛ لاستحالة أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالا وحراما ، ولأن الصحابة تناظروا في المسائل ، واحتج كل واحد على قوله ، وخطَّأَ

[٢٢] بيان المختصر ٢ / ٨١٤-٨١٥ والبحر المحيط ٨ / ٢٨٥ وغاية المأمول في شرح ورقات الأصول ص ٤٠٦ .

[٢٣] انظر البحر المحيط ٨ / ٢٨٣ وبيان المختصر ٢ / ٨١٥

[٢٤] المراد بـــ " أحدهما " هنا هو أحد الرأيين الفقهيين المختلفين .

بعضهم بعضا . وهذا يقتضي أن كل واحد يطلب إصابة الحق [٢٥] " .

ومن أدلة المذهب الثاني – وهو المذهب الراجح– أن القول بتصوب كل مجتهد الذين اختلفوا في الاجتهاد يؤدي إلى القول بجمع النقيضين وهو محال فباطل . بيانه أن المجتهد إذا اختلف اجتهاده مع اجتهاد المجتهد الآخر يجب عليه أن يتمسك بالرأي الذي أدى إليه اجتهاده ولا يجوز له الذهاب إلى اجتهاد غيره من المجتهدين لأن اجتهاد غيره خطأ في حق نفسه . ولكن إذا اعتقد أن كل مجتهد مصيب فلا بد أن يلجأ إلى اجتهاد غيره ويعملَ به لأن اجتهاد غيره ايضا صحيح . فأدى إلى النتيجة الباطلة وهي " وجوب العمل باجتهاده وعدم جواز قبول اجتهاد غيره " و " وجوب العمل باجتهاد غيره وعدم جواز قبول اجتهاد نفسه " . وما هذا إلا عين الجمع بين النقيضين وهو محال .

وأيضا فإن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم خطَّأَ بعضُهم اجتهادَ الآخرِ فسيدنا علي وسيدنا زيد قد خطآ سيدنا ابن عباس في ترك العول . ولو كان كل مجتهد مصيبا .. لَمَا خَطَّأَ الصحابةُ بعضهم بعضا ، لكن بعضهم خطأ البعض الآخر ، فدل ذلك على أنه ليس كل مجتهد مصيبا وهو الْمُدَّعَى [٢٦] .

---

[٢٥] انظر البحر المحيط ٨ / ٢٨٣ .

[٢٦] بيان المختصر ٢ / ٨١٥ – ٨١٧

فبعد أن تعلمنا أن الرأي الواحد فقط من الآراء الاجتهادية المختلف فيها صحيحٌ عند الله وصاحبه مصيب على المذهب الراجح كما سبق ، بين لنا الإمام الزركشي أن هذا الرأي الواحد الصحيح عند الله لا يعلمه أحد من المجتهدين يقينا . فكل واحد منهم ظن و لم يتيقن أن اجتهاده هو الصحيح الذي أراده الله وهو كما قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه " رأيِيْ صواب لا يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب "

قال الإمام الزركشي :

" وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ فِي (الْعُدَّة) : كَانَ أَبُو إسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ وَأَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ يَقُولَان : إنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ ، إلَّا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُصِيبٌ ، وَإِنَّمَا يَظُنُّ ذَلِكَ [٢٧] "

إذا كانت الحقيقة كما ظهر لنا الآن .. فكيف يدَّعِي هؤلاء المتعصبون أن الرأي الذي عملوا به هو الرأي الوحيد الصحيح الذي يجب العمل به وهم منعوا المجتمع منعا شديدا من العمل بالآراء الاجتهادية الأخرى سوى الرأي الذي عليه المتعصبون وهم مدعون أن أدلة الآراء الأخرى باطلة غير صحيحة فيُحَرِّمون على المجتمع العملَ بتلك الآراء ؟ وكأن الله قد أوحى إليهم أن الرأي الوحيد الذي يجب العمل به ويحرم الملل

[٢٧] انظر البحر المحيط ٨ / ٢٨٧ .

بغيره مطلقا هو الرأي الذي هم عليه الآن ! فذا - وربِّ كعبة — موقف غريب نتيجةَ عدم فهمهم لعلم أصول الفقه .

الموضوع الثالث : هَلْ يَجُوْزُ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يُقَلِّدَ مُجْتَهِدًا آخَرَ ؟

هَلْ يَجُوْزُ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يُقَلِّدَ مُجْتَهِدًا آخَرَ ؟

ومن علامة عدم فهم هؤلاء المتعصبين علمَ أصول الفقه فهما عميقا أن الأصوليين قد تكلموا مسألةً وهي "هل يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدا آخر ؟ " . اختلف الأصوليون في هذه المسألة إلى عدة الآراء والمذهب المختار الراجح هو : أن المجتهد قبل اجتهاده لا يجوز له تقليد مجتهد آخر بل عليه أن يبحث ويجتهد بنفسه ولم يبالي هل اجتهاده موافق لاجتهاد مجتهد آخر أم لا .

وهذا الاختلاف إذا كان المجتهد أراد تقليد مجتهد آخر قبل أن يجتهد هو بنفسه . ولكن إذا قد اجتهد وأدى اجتهاده إلى رأيٍ مَا ، ثم وجد اجتهاده مخالفا لاجتهاد مجتهد آخر ..فإن الاتفاق بين العلماء – كما قال ابن الحاجب – منعقد على عدم جواز تقليده رأيا آخر مخالفا لاجتهاده نفسه [٢٨] .

فإذا تبين لنا أن المجتهد لا يجوز له تقليد مجتهد آخر سواء قبل أن يجتهد – وهذا هو الراجح كما سبق – أم بعد اجتهاده – وهذا بالاتفاق – ، وكنا من قبلُ قد تعرفنا معنى الاجتهاد والتقليد .. تبيَّناً أن الاختلاف الناشئ بين المجتهدين اختلاف لنا أن نختار أيَّ رأي من تلك الآراء

---

[٢٨] بيان المختصر ٢ / ٨٢٣ – ٨٢٤

الاجتهادية دون أن يجبرنا أحدنا على القول برأي فقيه فلاني فقط دون غيره . وكيف لا وكل واحد من هؤلاء المجتهدين قد بحث وفتَّشَ جميع الأدلة حتى تعب كل واحد منهم فلا يقدر على القول إلا أن يقول " حكم الله في هذه المسألة هو ما قلتُ " . فصار اجتهاد كل واحد منهم عبارةً عن خلاصة القول من حكم الله تعالى الفقهي على حسب ظنهم بعد رحلتهم الطويلة في التعامل مع جميع الأدلة الشرعية كلها . رحم الله هؤلاء الفقهاء الأجلاء فقد قضوا حياتهم لخدمة الأمة الإسلامية كلها .

قال ابن رسلان في متن الزبد:

وَالشَّافِعِيْ وَمَالِكٌ وَالنُّعْمَانْ ... وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسُفْيَانْ
وَغَيْرُهُمْ مِنْ سَائِرِ الْأَئِمَّةْ ... عَلَى هُدًى وَّالِاخْتِلَافُ رَحْمَةْ

ومن ثم فأن قول المتعصبين بأن " الرأي الفلاني دليله ضغيف ، فلا يجوز لنا القول به " .. هو قول باطل حيث إن الفقهاء قد نظروا إلى جميع الأدلة كلها – ومنها أدلة المتعصبين – وقد فهموها فهما صحيحا عميقا جيدا . فإذا لم يرضوا أن يحكموا بمقتضى نصٍ معين – وهو حديث صحيح رواه الإمام البخاري ومسلم مثلا – .. فهذا قرينة قوية على أنهم قد وجدوا دليلا آخر أقوى من ذلك النص أو أنهم وجدوا دليلا صحيحا آخر يعارض ذلك النص فأدى اجتهادهم إلى الجمع بين الدليلين كما تقرر في مبحث التعارض والترجيح أو أنهم في الحقيقة لم

يرفضوا ذلك النص وإنما هم فهموا منه فهما لا يقدر هؤلاء المتعصبون على الوصول إلى هذا الفهم الثمين .

لذا فما دمنا مقلدين سواء كنا علماء أو لا ، فإننا أَمرنا الله تعالى أن نتعبد بقول هؤلاء المجتهدين الأفاضل وإن كانت آراؤهم ظاهرها يخالف النصوص الشرعية . قال تعالى :

فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [٢٩]

وقال ابن الحاجب في مختصره : " مسألةٌ : غير المجتهد يلزمه التقليد وإن كان عالما [٣٠] " .

وقال الأصبهاني حينما شرح الأدلة التي ذكرها ابن الحاجب في مختصره على وجوب تقليد المقلدِ المجتهدَ :

> " الثاني : أنه لم يزل المستفتون يتبعون المقتين من غير إبداء المفتين مستند اجتهادهم للمستفتين ، وشاع وذاع ولم ينكره أحد ، فيكون إجماعا على اتباع غيرِ المجتهد للمجتهد وإن لم يتبين له دليل صحة اجتهاده " [٣١] .

فقلتُ دائما وتكرارا أن الذين يستحقون استخراج الأحكام الفقهية واستنباطها من النصوص الشرعية هم المجتهدون فقط لا غير .

---

[٢٩] سورة النحل الآية ٤٣ .
[٣٠] بيان المختصر ٢ / ٨٣٦ .
[٣١] بيان المختصر ٢ / ٨٣٦ .

فالواسطة بين المقلدين وبين مراد الله ورسوله هو فهم المجتهدين لا فهم المقلدين .

الموضوع الرابع : الْمُقَلِّدُ يَجُوْزُ لَهُمْ تَقْلِيْدُ الْمُجْتَهِدِ الْمَفْضُوْلِ بِتَرْكِ الْمُجْتَهِدِ الأَفْضَلِ

الْمُقَلِّدُ يَجُوْزُ لَهُمْ تَقْلِيْدُ الْمُجْتَهِدِ الْمَفْضُوْلِ بِتَرْكِ الْمُجْتَهِدِ الْأَفْضَلِ

من الموضوعات المهمة للنقاش والتدقيق هو هـذا الموضـوع . فـإن المتعصبين وهم غير المجتهدين ظنوا أن الواجب عليهم وعلـى الأمـة الإسلامية كلها التمسكُ بالمذهب الراجح . أما الأقوال والآراء الفقهية التي تكون مرجوحة عندهم .. فلا يجوز العمل به . ومن ثم فإنهم لِخطأ تفكيرهم وسوءِ نظرتِهم .. بدؤوا يمنعون الناس من قبول الآراء الفقهية المرجوحة – على حسب ظنهم – . وما سببُ هذا الخطأ الفكـري الذي يرتَدُّوْن به ويتعممون به إلا عدم قبـولهم أو عـدم معرفتـهم بـ : " أن المقلد يجوز له تقليد المجتهد المفضول ولـه أن يتـرك رأي المجتهد الأفضل " .

ذهب الإمام ابن الحاجب المالكي وغيره وهو الأصح إلى : أن المقلد له أن يتبع ما ذهب إليه المجتهد المفضول في المسائل الفقهية .

ثم ذهب المذهب الثاني وهو رأي الإمام أحمد وابن سريج [٣٢] إلى : أن المقلد يجب عليه أن يقلد المجتهد الأفضل ولا يجوز له أن يتركَه ويلجـأَ إلى المجتهد المفضول [٣٣] .

---

[٣٢] وفي نسخة البحر المحيط ٨ / ٣٤٧ طبعة دار الكتبي أن المذكور هو ابن شريح والله أعلم .

[٣٣] بيان المختصر ٢ / ٨٣٩ – ٨٤٠ .

ومن الأدلة التي احتج بها المذهب الأول وهو المذهب الراجح : أن الصحابة الذين بلغوا رتبة الاجتهاد أفتوا للناس وهم ليسوا في رتبة واحدة من العلم والفهم . فمنهم من يكون من الأفضلين عِلْمًا وفهمًا ومنهم من يكون من المفضولين . ومع ذلك فإن المفضولين من الصحابة كانوا يُفْتُوْن مع اشتهارهم بالمفضولية إذا استفتاهم المقلدون من الصحابة والتابعين . ولم ينكر على ما فعلوه من الإفتاء أحد من الصحابة . فصار إجماعا منهم – رضي الله تعالى عنهم أجمعين – على جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل .

ومن أدلة المذهب الراجح أيضا : أن تعيُّنَ الرأيِ الأرجح للتقليد متوقفٌ على ترجيح العامي . ومع ذلك فإن العاميَّ لا يمكنه الترجيح لقصوره في فهم مقتضَى النصوص . فإذا بطل كون العامي مُرجِّحا ، تعيَّنَ أنَّ ترجيحَ كونِ هذا المجتهدِ أفضلَ من المجتهد الآخر .. تكليفُ العاميِّ بما لا يُطاق ، فبطل كون العامي يجب عليه تقليدُ المجتهد الأفضل دون المفضول وهو الْمُدَّعَى [٣٤] .

فإذا ظهر لنا أن المذهب الأول هو المذهب الراجح كما ذكره الأصوليون في كتبهم بعد مناقشتهم أدلةَ المذهب الثاني .. فإنه يدل لنا أن المقلد يجوز له أن يتمسك برأيِ أَيِّ مجتهدٍ من المجتهدين سواء أكان مفضولا مرجوحا أم كان أفضلَ راجحا .

---

[٣٤] بيان المختصر ٢ / ٨٤٠ .

أما قول المتعصبين الماليزيين بـــ :

" أننا كالمتعلمين والدارسين للعلوم الإسلامية نستطيعُ تـــرجيحَ الرأي الراجح بالنظر إلى أدلة كل واحد من المجتهدين ، فنعـــرف ما هو الدليل القوي الراجح وما هو الدليل الضعيف المرجوح ، فنقدر بعد ذلك على اختيار الرأي الراجح من تلك الآراء "

.. فقول غير مُسَلَّمٍ ؛ لأن الترجيح فرع الاجتهاد ، فالذي يقدر على فهم مراد الله ورسوله خلالَ قراءة النصوص الشرعية قراءةً صـــحيحةً راعيةً للقواعد النحوية والعربية والأصولية .. هـــو الفقيـــه المجتهـــد فحسب . وكم من حديثٍ صحيحٍ مثلا إذا رآه المقلد .. ظـــن أن الله تعالى – والرسولُ مُبَلِّغُ مراد الله وليس صلى الله عليه وسلم مُشَرِّعاً – أراد المعنى الفلاني ، ثم إذا رآه المجتهد .. فاستنبط من هـــذا الحـــديث الشريف معنىً آخرَ غيرَ ما فهمه المقلد ، بل قد يكون فهم المقلـــد – وهذا حدَثَ بكثيرٍ – مخالِفًا ومناقضا لما أراده الله تعالى اتفاقا أو في ظن هذا المجتهد .

ومن هنا نعلم أن منع المجتمع الماليزي من قبول أي رأي فقهي آخرَ غير الرأي الذي عليه هؤلاء المتعصبون داعين أن الرأي الذي اختاروه هـــو الرأي الراجح .. فعلٌ باطل وموقفٌ واهٍ لم ترتضيه الدراسة الأصولية . حتى وإن سلمنا أن الرأي الفقهي الذي اختاروه هو عين الرأي الراجح

الأفضل .. لكنا قد تعلمنا من سادة علمائنا الأصوليين أن المقلـــد لـــه اتباع مجتهد مفضول ومرجوح مع وجود الأفضل .

ما دامتْ المسألةُ الفقهية الفلانيةُ ليستْ مُجْمَعًا عليها لدى الْمُجْمِعين المعتبرين شرعا ، بل اختلفوا في حكمها .. فإنها أبداً سرمداً لنْ تكونَ مُجْمَعا عليها إلى يوم القيامة ، وستظَلُّ المسألةُ مختلفاً فيها حـــتى وإن كان المجتهدون بعد وقوعِ الاختلاف متفقين على رأي معينٍ كما تقرر في علم أصول الفقه .فلَيْسَ من الْمَانعِ أنْ يتمسكَ أحدٌ برأيٍ فقهـــيٍّ معينٍ ، فيتمذهب المقلد الحنفي بالآراء الحنفية والمالكيُّ بالآراء المالكية والشافعيُّ بالآراء الشافعية والحنبليُّ بالآراء الحنبلية . وإنمـــا المحظـــور والخطأ هو إجبارُ الناسِ كلِّهم على التمسك برأيٍ مـــن آراء الفقهـــاء وهم ليسوا حُكَّامًا – ورأي الإمام يَجُبُّ الخلاف – ، وكأنهم يريدون أن يجعلوا المسائل المختلف فيها مسائلَ المجمع عليها .

الموضوع الخامس: فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُقَلِّدِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِمَذْهَبٍ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ؟

فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُقَلِّدِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِمَذْهَبٍ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ ؟

المقلد إذا استفتى مجتهدا ما في مسألة من المسائل ، ثم عمل بما أفتاه .. فإنه لا يجوز له أن يعمل في مثل تلك المسألة إما اتفاقا – كما نقله الآمدي وابن الحاجب – أو على الراجح – كما قاله الزركشي . وذلك لأنه بسبب أنه قد عمل بما أفتاه مفتيه .. يكون قد التزم بما أفتاه به . ومن التزم شيئا .. لم يَجُزْ له الرجوع فيه [٣٥] . صورة هذه المسألة هي :

> أن هذا العامي قد فرغ من العمل بقول المجتهد . فعلى الاتفاق أو الراجح أنه .. ليس له الرجوع إلى قول مجتهد آخر إذا وجد حادثة جديدة وهي مثل الحادثة القديمة . ولكن إذا بدأ يشْرَعُ في العمل بقول المجتهد ، ثم لم يرد المقلد أن يستمر في العمل بقول المجتهد فتوقف من العمل به قبل أن يَكْمُل العملُ ، أو أن هذا المقلد لم يبدأ بعدُ في العمل بقول المجتهد وإنما نوى وأراد أن يتمسك به .. فإنه حينئذ يجوز له اللجوء إلى قول مجتهد آخر [٣٦] .

---

[٣٥] شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢ / ٤٣٩ وأصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير ٤ / ٢٩٠ .

[٣٦] هذا ما فهمت من كلام الشيخ حسن العطار . انظر حاشية العطار على جمع الجوامع ٢ / ٤٣٩ .

هذا إذا كانت المسألة واحدةً . أما إذا اختلفت المسائل وكان المستفتي غيرَ ملتزم بمذهب معين كمذهب الإمام الشافعي وغيره .. فإن هـذا المقلد له أن يقلد أي مجتهد سواء أكان المجتهد من تمسك بقوله وعمل به من قبل أم كان مجتهدا جديدا لم يَعْمَل بعـدُ بـأي قـولٍ مـن أقواله [٣٧] .

لكن إذا كان المقلد قد التزم مذهبا من مذاهب الفقهية .. فقيل أنـه ليس له أن يعمل بخلاف مذهبه لأنه اعتقد أن مذهبه هـو المـذهب الحقُّ ، فيجب عليه العمل بمقتضى اعتقاده .

ومع ذلك فإن المذهب الراجح وهو المعبر بـ " الأصح " : أن المقلـد المتمذهب بمذهب معين له أن يعمل بخلاف مذهب إمامه لأنه التـزم شيئا لم يُلْزِمْه الله ورسوله به ؛ فإن الله لم يُوْجِب عليه اتباع مـذهب معين ، وليس التزامه للمذهب المعين نذراً عليه حـتى يجـب الوفـاء به [٣٨] .

---

[٣٧] وأصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير ٤ / ٢٩٠ .

[٣٨] شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢ / ٤٤٠ وأصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير ٤ / ٢٩٠ .

الخَاتِمَةُ

لقد انتهيتُ – والحمد لله رب العالمين – من كتابة هذا البحث المتواضع . وأنا أعلم تماما أن هناك كثيرا من المباحث الأصولية الأخرى المتعلقة بمعالجة قصية التعصب المذهبي التي لم أتكلم حولها بالإتقان هنا . ومع ذلك فإني أرجو أن يكون هذا البحث يعتبر كمقدمةٍ لمن أراد أن يتعرف موقف علم أصول الفقه تجاهَ التعصب المذهبي .

وأسألُ الله أن يوفق أحدا من أفراد الأمة الإسلامية بكتابةِ المباحث الأصولية المتعلقة بمعالجة قصية التعصب المذهبي والبحث عنها كلِها على الشكل الواضح التام حتى يستفيد من كتابتها الناس والمسلمون .

واللهَ أَسْأَلُ وبنبيِّه أتوسلُ أن يوفقني إلى الصواب وأن يباركني والمسلمين في الدنيا والآخرة آمين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين .

المراجع

١. القرآن الكريم .

٢. أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير ، دار البصائر الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

٣. البحر المحيط للزركشي ، دار الكتبي الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٥ م .

٤. بيان المختصر للأصبهاني ، دار السلام الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

٥. التمهيد للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسناوي

٦. حاشية العطار على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٧. غاية المأمول في شرح ورقات الأصول ، مؤسسة قرطبة الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للشَّيْخ الْإِمَام الْعَلَّامَةُ أَبي الْعَبَّاسِ أَحْمَد بْن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْفَيُّومِيُّ الْمُقْرِي .